

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض إقامة مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ، ومجمعات الخدمات الحكومية ، ومراكز الخدمات الزراعية والبيطرية الحكومية ، ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها ، وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى لتطوير الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط - مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتى :

«يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط ، مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية - الواقع (ضمن القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية ، وضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) ، بمسطح (٩ قراربط و ٢٠ سهماً) ، وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى» .

(المادة الثانية)

تستبدل الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار ،
بالخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بمسطح (١٢ قيراطاً و١٢ سهماً) وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من أعمال المنفعة العامة.

كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحلودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين.

حيث ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٠٤١) المؤرخ ١٣/٨/٢٠٢٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (ض ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بمسطح ١٢ قيراطاً و١٢ سهماً وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من أعمال المنفعة العامة ، ليكون متضمناً القطع الجديدة وتعديل المساحة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بمساحة ٩ قراريط و ٢٠ سهماً بدلاً من (١٢) قيراطاً و (١٢) سهماً .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي المعدل بمعرفة الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيها (فقط وقدره أربعة ملايين جنيها لا غير) في حين قبل التعديل بمبلغ ٤٣٣٠٠٠٠ جنيها (أربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف جنيها لا غير) وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته.

لذا نأمل - لدي الموافقة - التفضل باستدراك القرار رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة القطع (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بدلاً من القطعة (١٩١ من ٣١ أصلية) بمساحة (٩ قراريط و ٢٠ سهماً) بدلاً من (١٢ قيراطاً و (١٢ سهماً) .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





